السياسة الاستثنائية القضائية في القرآن الكريم

إعداد

إبراهيم بن عبد الله المبارك

طالب دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية

قسم الفقه وأصوله– كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية

المشرف

الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد

المستخلص

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بالإسلام، وهداهم تعالى لاتخاذ القضاء ميزانًا يُحكَمُ به فيما هم فيه يختلفون، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله أجمعين، وبعد: فبالنظر إلى عنوان هذا البحث المسمى "السياسة الاستثنائية القضائية في الكتاب" يجد الناظر أن موضوعَهُ قائمٌ على سياسات استثنائية قضائية، التي موضع تطبيقها -على سبيل المثال-: السياسة الاستثنائية القضائية في قبول شهادة غير المسلم على المسلم، وفي البغي بين الخلطاء، إذ في ذلك تكمن مشكلة هذا البحث القائمة على أن الحل للمشكلة المؤدية إلى تنبيه الجهة العدلية الرسمية للاهتمام بذلك المرفق القضائي، ولا يكون ذلك إلا باعتماد أن هذا التطوير مدرج في خطة تطوير قضائي ذات بال على المدى المتوسط والبعيد؛ وبذلك تتحقق أهداف موضوعية مرتكزة على اكتشاف أحكام وحكم السياسة الاستثنائية القضائية في القرآن الكريم، وللتوصل إلى العلم بالأسس العامة في السياسة الاستثنائية القضائية الشرعية، المؤدية إلى نفي العسر واستبداله باليسر، ووسيلتنا إلى ذلك اتباع منهج الاستنباط والاستقراء، ومن ذلك كله نحصل على نتائج مهمة أبرزها: أن سياسة الاستثناء القضائي في الكتاب تعتبر طريقًا موصلًا إلى إيجاد حلول مناسبة للمسائل القضائية الطارئة.

الكلمات الدلالية: سياسة، استثناء، قضاء، الكتاب.

Abstract

Praise be to Allah, who is overflowing on his slaves the Islam, and guided them to take the judiciary as a balance to be judged by what they are different in, and peace and blessings are upon our Prophet Muhammad.
In view of the title of this research called: "exceptional judicial policy in the Holy Quran ", the viewer finds that his subject is based on exceptional judicial policies, Which position is applied - for example - is: The exceptional judicial policy of accepting a non-Muslim certificate against a Muslim, And in the assault between the partners, In this lies the problem of this research that the solution to the problem leads to alerting the official judicial body to the attention take care of that judicial facility, This should be done only if such development is included in a medium-term and long-term judicial development plan, And thus achieve objective objectives based on the discovery of the provisions and the wisdom of exceptional judicial policy in the Holy Quran, and to get to know of the general foundations of the exceptional legal judicial policy, leading to the replacement of hardship to easy, and we have to follow the method of induction and deductive, And all of this we get important results, most notably that the policy of judicial exception in the book is a way to find appropriate solutions to emergency judicial matters.

المقدمة

الحمدُ لله الذي مَنَّ بنعمه وأفضاله على عباده، بأن جعل لهم مخرجًا مما يلمُّ بهم بين حينٍ وآخر من نزاعات وصراعات، بأن جعل لهم مخرجَ النظرِ في ذلك بالتقاضي؛ للفصل في نزاعاتهم وخصوماتهم في الحدود والمعاملات وغير ذلك، فإن من ذلك تحقق العدل بينهم بحفظ الضروريات التي لا يحفظها إلا القضاء العادل، وصلى الله وسلم على النبي المختار مُحَمَّد بن عبد الله، الذي أنار السبيل بوحي الله تعالى المنير، وبعد: فإنَّ القضاء من السنن الشرعية التي لا غنى عنها، والتي نزل بها الوحي من عند الله تعالى؛ لإقامة الحجة على الظالمين ونُصرة المظلومين؛ لأن الحياة البشرية لا تستقر ولا تهدأ إلا بالاطمئنان على أموال الناس ودمائهم وبقية ضرورياتهم الحياتية، ولا يكون ذلك إلا بنصب القضاة المنصفين الأقوياء الأمناء، الذين ينقطع ويرتفع بحكمهم الشِّقاق والنزاع الذي يقلق مضاجع الناس، ولا يجعلهم آمنين على أرواحهم وأموالهم إلا بذلك القضاء العادل المنصف، وما هذه السُّنة القضائية إلا رحمة للناس من رب العالمين.

ومن قبيل التأكيد على أنها سنَّة شرعية إلهية أن تاريخ الأمم قد أفسح لهذه السنة -أو هذه السلطة- القضائية مكانًا مهمًّا وخطيرًا، يُعلم بما فيه من دروس وعبر عندما سادت هذه السلطة حياة الناس، والتي نجم عنها البناء الاجتماعي المتماسك المتعاون؛ إما خوفًا من العقوبة، وإما من قبيل أخذ العبرة والدرس بما حل بالمعتدين الظالمين.

ومن جميل ومفاخر القضاء في الإسلام أن جعل فيه سنة الاستثناء، لما يحصل من وقائع أو أحداث عارضة بالمسلم؛ ومن ذلك -على سبيل المثال- إذ حضرت الوفاة المسلم في السَّفر، فقد أَذن له الشرع أن يُشهد على وصيته غير مسلم حين تعذر حضور الشاهد المسلم، وفي هذا استثناءٌ شرعيٌّ، وكذلك في شأن الخلطاء من المسلمين، وقد ثبت الاستثناء

بنص الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [1]، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

لا حاجة للبحث العلمي إن لم توجد مشكلة قائمة؛ كوقوع النازلة أو المسألة القضائية الجديدة، وبهذه الصورة تبرز مشكلة هذا البحث القضائي، الذي يتطلب النظر في المشكلة القضائية الجديدة أو النازلة من خلال فقه المقاصد وفقه الموازنات الشرعية، التي يمكن أن نعتبرها أدوات حلٍّ المشكلة؛ لذلك تقرر تناول مثل هذه المشكلات في هذا البحث، وبالأسئلة التالية يمكننا تحديد المشكلة في هذا البحث:

١- هل يمكننا تطوير المرفق القضائي من خلال معالجة مشاكله القضائية بالتوسع في تطبيقات السياسة الاستثنائية القضائية؟

٢- لماذا لا ننشئ مراكزَ لتطويرِ البحوث القضائية الاستثنائية، ولْتُشرف عليها وزارات العدل بالدول الإسلامية؛ حتى يصل هذا الأمر إلى غايته بقوة؟

٣- لماذا خفيت على الجهات العدلية الرسمية أهمية الأخذ بمفهوم تطوير السياسة الاستثنائية القضائية مع أهمية ذلك؟

٤- أين تكمن المشكلة في عدم الاهتمام بإعداد البحوث العلمية الكفيلة بتطوير القضاء في المسائل السياسية الاستثنائية؟ هل هو تخلف الدعم الرسمي والمالي لذلك؟ أم ماذا؟

أهداف البحث:

الهدف الرئيس للبحث: هو المعرفة التفصيلية لأحكام وحكم السياسة الاستثنائية القضائية الشرعية في الكتاب.

الأهداف المتفرعة من الهدف الرئيس:

١- الوقوف على الأسس العامة في السياسة الاستثنائية القضائية الشرعية.

(١) سورة: ص، من الآية: ٢٤.

٢- أخذ المسلمين من الضيق إلى السعة بعد التعرف على السياسات الاستثنائية القضائية، التي بها تُقطع النزاعات والخصومات.

٣- بالسياسة الاستثنائية القضائية الشرعية يُساس الناس؛ للوصول بهم إلى معرفة مقاصد شرعية، ومنها على سبيل المثال مقصد التيسير في حالات العسر.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي لها صلة بالموضوع؛ لأنها تعالج الاستثناء إجمالًا في كتاب الله تعالى:

- الاستثناء في القرآن الكريم، لمؤلفه: صلاح بن عوض بن عبد الله مريبش، ٢٠١٦، جدارا للكتاب العالمي، عمان- الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن:

بعد اطلاعي على هذا الكتاب تبين لي أن مؤلفه أعد هذا البحث ليبين أهمية علم الاستثناء، وما نالته اللغة العربية من شرف تتويجها بجعلها وعاء للقرآن الكريم، مبينًا -على سبيل المثال- في الفصل الأول أحكام الاستثناء ومصطلحاته. واهتم بالتفصيل في أدوات الاستثناء وحروفه، وآلة الاستثناء، وصيغ الاستثناء، والمستثنى، والمستثنى منه. .. وما يتعلق بهذا من مسائل ذكرها في هذا الكتاب. ويثبت بذلك أنَّه لا صلة وثيقة لموضوع هذا الكتاب بهذا البحث، كما هو ظاهر من عنوان البحث.

- الاستثناء في القواعد الفقهية، وهو بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرعية، بقلم الأستاذة/ سعاد أوهاب بنت مُحَمَّد الطيب، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث- دار ابن حزم.

تبين بعد الاطلاع أن غايات هذا البحث وأهدافه تتمثل في الدراسة والنظر والتحليل للفروع الفقهية، وما جاء فيها من استثناءات في علم الفقه، وركزت الباحثة في هذا البحث على أهمية الاستثناء في القواعد الفقهية، وما يترتب على هذا من أحكام شرعية.

فتبين لي من ذلك أنَّ هذا الكتاب أيضًا ليس مماثلًا أو مشابهًا لبحث الباحث، كما عرفت من بيان الغاية السياسة في الاستثناء، والفرق في هذا بيّن وواضح بين البحثين.

- الوصف التعبدي بين الأصل والاستثناء، رسالة ماجستير، دراسة أصولية وفقهية،

لياسمينة الطيب حروز، دار ابن حزم:

إنَّ موضوع هذا البحث يدور حول الحكم والوصف التعبدي، وما جاء في ذلك من أحكام الاستثناء، وأن الأحكام في الشرع معللة؛ حيث إنَّ ما ورد بدون تعليل يسمى وصفًا تعبديًّا، وهو الاستثناء من القاعدة؛ لكون الوصف التعبدي مستثنى من ذكر العلة والحكمة منه. ..

منهج البحث:

إن المنهج الذي تم اتباعه في موضوع هذه المستلة هو منهجان، هما: المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، وقد استخدم الباحث ذلك للوصول إلى الأحكام أو الحكم، إما بهما معًا أو بأحدهما، ذلك بحسب مقتضى الأمر الذي تفرضه الحاجة إلى أحدهما أو كليهما.

المبحث الأول

تعريف السياسة الاستثنائية والقضاء لغةً واصطلاحًا

التعريف بالسياسة:

أولًا: تعريف السياسة لغةً: من مصدر ساس، وعلى وزن فِعَالة، كما أشار ابن سِيده، قال: "وساس الأمر سِياسةً"(١)، والسياسة فعل السائس، والوالي يسوس رعيته، وسُوِّس فلانٌ أمر بني فلان؛ أي: كُلِّف سياستهم(٢)، وسست الرعيَّة سياسةً، أي: أمرتها ونهيتها(٣).

وبذلك يتبين للباحث أن تعريفات السياسة متعددة وكثيرة، ومعانيها في جميع تلك التعاريف ترتكز على معنى حسن التدبير والتصرف بالأشياء في جميع الأمور، بما يصلحها بجلب المنافع.

ثانيًا: تعريف السياسة اصطلاحًا:

١- عرفها ابن نجيم(٤) بقوله: "السياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(٥).

٢- السياسة الشرعية: "هي التدبير في الشئون العامة للدولة الإسلامية؛ بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية"(٦).

---

(١) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، ط١، (٨/ ٥٣٨).

(٢) ابن عباد، **المحيط في اللغة**، ط١، (٨/ ٤١٦).

(٣) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط٨، (٢/ ٧١٠).

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد ابن نجيم المصري الحنفي: فقيه أصولي، ولد سنة ٩٢٦هـ، أخذ عن أمين الدين بن عبد العال الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي. كان إمامًا، عالِمًا عاملًا، ما له في زمنه نظيرٌ، حصَّل، وتفرَّد، وتفنَّن، وأفتى ودرس، اشتهر بتصانيفه الفائقة، منها: الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، والرسائل والفتاوى الزينية. توفي سنة ٩٧٠هـ. الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٣/ ٦٤)، الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، د. ط، (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، (٥/ ١١).

(٦) خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، د. ط، (ص: ٢٠).

ومما سبق من تعريفات (السياسة) يمكننا أن نخلص إلى أن السياسة اصطلاحًا: هي أداء الأمانات بحسن تدبير وسداد رأي، وقوة في الإدارة من الراعي؛ لأداء حقوق الرعية بعدلٍ ومساواة.

ولقد استنبط الباحث هذا التعريف من آيتين كريمتين وحديث شريف؛ وأمَّا الآيتان فهما:

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾ (٢).

٣- وأمَّا الحديث فهو ما صحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٣).

ويرى الباحث أنه بالاستقراء نجد في القرآن الكريم أن السياسة الشرعية قد انضوى مفهومها ضمن مفاهيم أخرى؛ كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾(٤)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ﴾(٥).

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

(٢) سورة القصص، من الآية: ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، د. ط، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (ص: ٧١١)، رقم الحديث (٤٧٢٤).

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

فهذه نصوص القرآن تصرّح بأن الإسلامَ دينٌ كاملٌ وشاملٌ لجميع نواحي وجوانب الحياة، بما في ذلك الجانب السياسي.

في السُّنة: عن أبي هُريرة رضي الله عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[(١)].

فبيَّن الحديث أن من وظائف الأنبياء سياسة شئون الأمة، فهل يفعل الأنبياء أمرًا ليس مشروعًا، وهم الذين يوحى إليهم؟! جاء في الدر المختار: "إن سياسة الشريعة تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام"[(٢)].

جاء في كتاب "معين الحكام": "السياسة بابٌ واسع تضل فيه الأفهام، وتزل فيها الأقدام، وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجزئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد؛ لأن في إنكار السياسة الشرعية ردًّا للنصوص، وتغليظًا للخلفاء، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [(٣)]، فيدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال"[(٤)].

وجاء في "مجموع الفتاوى": "وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى؛ ففيه الصلاة، والقراءة، والذِّكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وفيه يجتمع المسلمون لما أهمَّهم من أمر

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط، كتاب الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، (ص: ٦١٢)، رقم الحديث (٣٤٥٥).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٣، (٤/١٥- ١٧).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د. ط، (ص: ١٦٩).

دينهم ودنياهم"[١].

وجاء أيضًا في "الطرق الحكمية": "فرَّط قوم في السياسة فضيعوا الحقوق، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد، محتاجةً إلى غيرها، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع"[٢].

وجاء في "حاشية البجيرمي"[٣]: "السياسة: إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم"[٤].

التعريف بالاستثناء:

أولًا: تعريف الاستثناء لغة: قال الفيومي[٥] في "المصباح المنير": "الاستثناء: استفعال من ثنيث الشيء أثنيه ثنيًا، من باب (رمى) إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده: إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى. .."[٦].

(١) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، د. ط، الفقه، كتاب قتال أهل البغي، باب الخلافة والملك وقتال أهل البغي، فصل مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، (٣٥/ ٣٩).

(٢) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة**، ط١، (ص: ١٣).

(٣) سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي: ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر)، شافعي، مولده: ١١٣١ هـ/ ١٧١٩م، فقيه شافعي اشتغل بعلوم الحديث، أبرز شيوخه: موسى البجيرمي، وحضر على الشيخ العشماوي في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث، أبرز تلاميذه: الشيخ سليمان السويفي الشافعي وغيره. أهم مصنفاته: التجريد لنفع العبيد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. توفي في قرية بغرب بجيرم، سنة ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م. الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٣/ ١٣٣). الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، د. ط، (٣/ ١٤٤).

(٤) البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، د. ط، (٢/ ١٧٨).

(٥) أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويٌّ اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠هـ. وعلَّق (مُحَمَّد بن السابق الحموي) على إحدى النسخ المخطوطة من الدرر الكامنة بأنه: توفي في حدود ٧٦٠. وفي كشف الظنون: فرغ من تأليف المصباح في شعبان سنة ٧٣٤، وتوفي سنة ٧٧٠. وله أيضًا: نثر الجمان في تراجم الأعيان (أجزاء منه)، بلغ في آخرها سنة ٧٤٥، وديوان خطب بدأ بتأليفه سنة ٧٢٧. الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (١/ ٢٢٤)، البابانى، **هَدِيَّة العارفين أَسمَاء المؤلفين وآثار المصنفين**، د. ط، (١/ ١١٣).

(٦) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط٢، كتاب الثاء- الثاء مع النون والياء، (١/ ٨٥).

وقال الطوفي[١]: "اعلم أنَّ الاستثناء من حيث اللفظ: استفعال، إما من التثنية؛ لأن المستثني في كلامه يثني الجملة، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه؛ نحو: (قام القوم إلا زيدًا) فهم منه قيام القوم، وعدم قيام زيد؛ فهي جملتان، أو من: ثنى الفارس عنان فرسه، إذا عطفه؛ لأن المستثني يَعطِفُ على الجملة؛ فيُخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء"[٢].

ومما سبق: يتبين أن الاستثناء يرتكز على أمرين حسيين: على ثني الشيء، والعطف عليه؛ أي: العود على ما كان في البدء، ثم ذِكرُ ما استُثْنِي منه؛ ليستقر ذلك المعنى في الذهن بصورة جلية، وقد استنبط التعريف المعنوي من المعنى الحسي؛ كثني الورقة، وثني عنان الفرس في حال عطفه؛ فينجم بذلك الخروج من الحكم الأصلي إلى حكم فرعي مستقل، وقد يكتسب بهذا صفة عكسية للحكم؛ كما في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٣]؛ أي: اقتلوها بعد أن نهى عن قتلها لعلةٍ.

ثانيًا: تعريف الاستثناء اصطلاحًا: "إخراج الشيء من الشيء؛ لولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكمًا، ويتناول المنفصل حكمًا فقط"[٤].

وجاء تعريف الاستثناء في كتاب "الإحكام في أصول الأحكام": "عبارة عن لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دالٍّ بحرف (إلَّا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"[٥].

---

(١) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٦٥٧- ٧١٦هـ = ١٢٥٩- ١٣١٦م)، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد بقرية طوف -أو طوفا- (من أعمال صرصر، في العراق)، ودخل بغداد سنة ٦٩١هـ. ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ. وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين)، له: بقية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والإكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر وغيرها. الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٣/ ١٢٧، ١٢٨). ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط٢، (٢/ ٢٩٥).

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، (٢/ ٥٨١).

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ط٢، (ص: ٢٣).

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، د. ط، (٢/ ٢٨٧).

التعريف بالقضاء: أولًا: تعريف القضاء لغةً: **قد جاء في "مختار الصحاح" و"لسان العرب" تعريف القضاء لغة كما يلي:**

١- عرَّف الرَّازي القضاء لغةً بقوله: "(الْقَضَاءُ) الْحُكْمُ، وَالْجَمْعُ (الْأَقْضِيَةُ). وَ(الْقَضِيَّةُ) مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ (الْقَضَايَا). وَ(قَضَى) يَقْضِي بِالْكَسْرِ (قَضَاءً) أَيْ: حَكَمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[(١)]. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ؛ تَقُولُ: قَضَى حَاجَتَهُ، وَضَرَبَهُ (فَقَضَى) عَلَيْهِ؛ أَيْ: قَتَلَهُ كَأَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ، وَ(قَضَى) نَحْبَهُ مَاتَ. .."[(٢)].

٢- عرف ابن منظور القضاء لغة بقوله: "القَضاء: الْحُكْمُ، وأَصله قَضايٌ؛ لأَنه مَنْ قَضَيْت، إِلا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: صَوَابُهُ بَعْدَ الأَلف الزَّائِدَةِ طَرَفًا هُمِزَتْ، وَالْجَمْعُ: الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ: القَضَايَا عَلَى فَعالَى، وأَصله فَعائل"[(٣)].

٣- عرف الجرجاني القضاء لغة: بـ"الحكم"[(٤)].

ويرى الباحث: أنَّ خلاصة تعريف القضاء في اللغة: الإحكام والإتقان للأمر المتنازع فيه، وذلك مشتق من الفعل الماضي (حَكَمَ)، ومنه أُخذ اسم (الحَكَمة)[(٥)] التي تمنع الحصان من التعدي والجموح[(٦)].

ثانيًا: تعريف القضاء اصطلاحًا:

تعريف القضاء في المذهب الحنفي: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[(٧)].

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٢) الرازي، **مختار الصحاح**، ط١، باب القاف، مادة: (ق ض ى)، (ص: ٧١٥).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، باب القاف، مادة: (قضى)، (١٢/ ١٣١).

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ط٢، (ص: ١٨٥).

(٥) "الحَكَمة: حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه، تمنعه من مخالفة راكبه" ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، باب الحاء، مادة (حكم)، ج٤، ص: ١٨٧.

(٦) "(جَمَحَ) الْفَرَسُ: اعْتَزَّ فَارِسَهُ، وَغَلَبَهُ، وَبَابُهُ: خَضَعَ". الرازي، **مختار الصحاح**، ط١، باب الجيم، مادة: (ج م ح)، (ص: ١٤٥).

(٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٣، (٨/ ٢٠).

تعريف القضاء في المذهب المالكي: "الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ على سبيل الإلزام"(١).

تعريف القضاء في المذهب الشافعي: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"(٢).

تعريف القضاء في المذهب الحنبلي: "تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات"(٣).

تعريف القضاء عند الجرجاني: عرف الجرجاني –رحمه الله تعالى– القضاء بقوله: "وفي الاصطلاح: عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد"(٤).

ثم أورد الجرجانيُّ تعريفات أخرى للقضاء بقوله: "وفي اصطلاح الفقهاء: القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب. القضاء على الغير: إلزام أمر لم يكن لازمًا قبله. القضاء في الخصومة: هو إظهار ما هو ثابت"(٥).

ترجَّح عندي –مما سبق من تعريفات اصطلاحية للقضاء في المذاهب الأربعة، وكذلك تعريف الجرجاني –رحمه الله تعالى– وما أورده بعد تعريفه من تعريفات الفقهاء للقضاء–: أن تعريف المالكية للقضاء هو التعريف الذي ينطبق عليه الوصف بأنه التعريف الجامع المانع؛ لأن قولهم: "الإخبار" خرج به ما لم يُخبَر عنه، وقولهم: "عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" خرج به ما لم يكن حكمًا شرعيًّا؛ فليس ملزمًا.

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، د. ط، (١/ ١٣).

(٢) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، ط١، (٤/ ٤٩٧).

(٣) ابن النجار، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ط١، (٥/ ٢٦١).

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ط٢، (ص: ١٨٥).

(٥) الجرجاني، **التعريفات**، ط٢، (ص: ١٨٥).

المبحث الثاني

السياسة الاستثنائية القضائية في الكتاب

تمهيد:

إن في القضاء حياةً للناسِ؛ لما يحققه لهم من حفظ الأموال والأنفس والأعراض والحقوق الأخرى، وفيه كمالٌ للدين، ودفعٌ للإحن[(١)]، ورفعٌ للشحناء، وقطعٌ للخصومة؛ وبذلك يتحقق إقامة الميزان العدلي بين الناس، وكل ذلك متقرّرٌ بجلاء في الكتاب والسَّنة وإجماع المسلمين، وبمقتضى ذلك نُصب القضاء لإقامة العدل لمن نحب أو نكره.

وإنَّ في كتاب الله تعالى آياتٍ كثيرةً وردت لتبين أصول القضاء العادلة وكيفية تحقيقه، وإنَّ لتلك الآيات وجوهَ دلالةٍ على طريق الحكم الحق الذي يُفضي إلى إحلالِ قبول الحق بالرضاء والإذعان في قلوب المسلمين، الذين يؤمنون بالله تعالى واليوم الآخر؛ ونورد منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[(٢)]، وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة الآمرة بالقضاء بين الناس بالعدل، ومما في الكتاب أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[(٥)].

---

(١) "(الْإِحْنَةُ) الْحِقْدُ، وَجَمْعُهَا (إِحَنٌ)، وَلَا تَقُلْ: حِنَةٌ، وَقَدْ (أَحِنَ) عَلَيْهِ بِالْكَسْرِ يَأْحَنُ إِحْنَةً". الرازي، **مختار الصحاح**، ط١، باب الهمزة، ص: ١٠.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٨.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٤٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

المطلب الأول: السياسة الاستثنائية القضائية في قبول شهادة غير المسلم على المسلم، وفي البغي بين الخلطاء:

وفيه فرعان:

قد تضمن القرآن الكريم ما يثبت أن للقضاء سياسةً استثنائيةً، يُستنبط منها مقاصدُ ابتدائيةٌ محققةٌ للمصالح العامة، ومن غايات هذه المصالح التوسعة في طرق حفظ الحقوق المالية، وفيما يلي بيان وتوضيح لما احتواه الفرعان:

الفرع الأول: السياسة الاستثنائية القضائية بقبول شهادة غير المسلم على المسلم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾[1].

ويتضح للباحث أن من رحمة الله تعالى وحكمته أن شَرع لنا الاستثناء في هذه الآية، في حال ثبوت مقدمات وفاة المؤمن وعلاماتها في السفر، مع حضور الاحتضار، وحاجة الْمُحتضر إلى أن يُشهد على وصيته، وقد تمثل ذلك الاستثناء في أداة الشرط (إِنْ) التي بمعنى الاستثناء، وفعلها وجوابه المقترن بـ(الفاء) في قوله تعالى: ﴿ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾؛ فقد أبيح له -استثناءً- أن يُشهد اثنين من غير المسلمين على وصيته إن لم يكن مسلمون في هذا السفر، وإنَّ مع ذلك الشرط شروطًا لله تعالى، وفعله وجوابه، وهو بمعنى الاستثناء للمقدس المبيح لفعلٍ لم يكن مباحًا لولا ذلك الاستثناء، مع تحقق ذلك الشرط الذي بمعنى الاستثناء فيما نرى من ظاهر الآية؛ في حال لم يكن حضور من الشهود إلا غير المسلمين.

ومع ما بيَّناه آنفًا فإنَّ هذه المسألة مسألةٌ خلافيَّةٌ، جاء في كتاب "المغني": "قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إنَّ شهادة غير المسلم على المسلم لا تُقبل؛ ودليلهم على ذلك: أنه من لا تقبل شهادته على غير الوصية، لا تقبل في الوصية كالفاسق؛ ولأن الفاسق لا تقبل شهادته،

(١) سورة المائدة، من الآية: ١٠٦.

فالكافر أولى"[1]، ولأن دليلهم -رحمهم الله تعالى- دليل قياس، فلا يقدم -فيما نرى- على دليل أهل القول الأول، الذي هو أقوى دليلًا من القياس، استنادًا إلى ظاهر الآية الكريمة.

ويجب أيضًا أن نذكر ما جاء من شروط -ضابطه للمسألة- في هذه الآية الكريمة وهي:

١- القَسَم (الحلف بالله تعالى) المغلظ في حال الارتياب في الشهود.

٢- عدم كتم الشهادة وقول الحق.

٣- عدم وجود مسلمين في ذلك السفر.

٤- كون الحلف بالله بعد صلاة العصر -على نفي الخيانة، وأنهما لم يقصدا نيل الثمن لقاء الحلف- لأن هذا الوقت معتبرٌ ومعظمٌ شرعًا؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾[2].

وقد جاء في تفسير "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" لهذه الآية: "والصواب من القول في ذلك: أن يقال: إن ربَّنا أقسم بالعصر ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ ﴾ اسم للدهر، وهو العشي والليل والنهار، ولم يخصص مما شمله هذا الاسم معنى دون معنى. .."[3].

كما جاء في تفسير "فتح القدير" لهذه الآية: "وقال قتادة والحسن: المراد به في الآية: العشي، وهو ما بين زوال الشمس وغروبها. .."[4].

ولما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا**»[5].

وبما أوردنا من تفسير وحديث بقصد الاستدلال بذلك على قدسية هذا الوقت، وبالاستقراء

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (٩/ ١٨٢)، بتصرف.

(٢) سورة: العصر، الآيتان: ١، ٢.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تقريب وتهذيب)**، ط٢، (٧/ ٦٨٩).

(٤) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط٢، (٥/ ٦٦١).

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، (ص: ٤٦٤)، رقم الحديث (٢٦٧٢).

نجد في هذه النصوص سياسةً استثنائيَّةً قضائيَّةً، فيها مقصدٌ تكليفيٌّ متضمن الأمر بالرفق بالمسلمين، وكذلك مقصدُ التوثيقِ لحفظ الحقوق في السفر، بدليل أن الله تعالى قد أقسم بهذا الوقت في الآية الكريمة في سورة العصر.

وبالاستنباط يتبين لنا مقصد تكليفي ثالث: وهو إثبات الشهادة بالقسم الذي طُلب من الشاهدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾[1].

وقد جاء في تفسير "جامع البيان عن تأويل أي القرآن" القول الراجح لتفسير قوله تعالى: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾[2] إنهما من أهل الكتاب؛ قال: "قوله: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ أي: ليشهد بينكم إذا حضر أحدكم الموت عدلان من المسلمين، أو آخران من غير المسلمين. وقد اختلف أهل التأويل في معنى: ﴿ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾؛ فقال بعضهم: من غير ملتكم، وعلى غير دينكم. .."[3].

وبالاستقراء نعلم أن مقصد هذا الاستثناء وغايته: حفظ الحقوق المالية التي للمتوفَّى على الغير، أو التي للغير عليه؛ لأن هذه الوصية واجبة شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[4]، وكذلك إن كان للمحتضر خيرٌ يحب أن يتعبد بإيقافِ بعضه لله تعالى؛ وفقًا لما ورد من نصوص في الكتاب والسنة وهو العمل الصالح؛ للحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[5].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ١٠٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تقريب وتهذيب)**، ط٢، (٣/ ٣٤٣).

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٢.

(٥) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، د. ط، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ص: ٦١٩)، رقم الحديث (٤٢٢٣).

إنَّ مما سبق نستدل بجلاء على أهمية سياسة استثناء المقدس وقيمته في الدنيا والآخرة، ومن ذلك الحديث يُستنبط مقصدان متمازجان؛ هما: المقصد التكليفي الاكتسابي –بصفة الخصوص– لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [1]، وذلك في قوله ﷺ: «مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، والمقصد الابتدائي –المتعلق بالمصالح الدنيوية والأخروية– في بقية الحديث.

الفرع الثاني: السياسة الاستثنائية القضائية في حال البغي بين الخلطاء:

١– قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [2].

في هذه الآية الكريمة نجد الاستثناء القضائي الشرعي يُوجِدُ المخرجَ من الظلم إذا وقع بين الشركاء، وهذا المخرج يتحقق بالإيمان والعمل الصالح، والتحصن بتقوى الله تعالى، وجعلها الرقيب والحسيب المستقر في نفس الشريك الذي يمنعه من البغي –أي الظلم– على شريكه.

وقد أيَّد ما جاء به الباحث من بيان ما جاء في تفسير "فتح القدير" للآية الآنفة: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ ﴾ وهم: الشركاء، واحدهم: خليط، وهو المخالط في المال، ﴿ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي: يتعدى بعضهم على بعض ويظلمه غير مراعٍ لحقه، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ فإنهم يتحامون ذلك، ولا يظلمون خليطًا ولا غيره"[3].

يتبين للباحث أهمية بيان معنى الخلطاء باختصار مفيد بأنه: "كل مخالط بالمال في عملٍ ماليّ مشتركٍ مشاع؛ أي: مختلط، والذي لا يُعرف نصيب الشريك إلا بقسمة ذلك المال بينهم، وهو ما تضمنه المعنى الظاهر في الآية الكريمة، والله تعالى أعلم"[4].

وجاء في تفسير "تيسير الكريم الرحمن" لهذه الآية: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة ص، من آية: ٢٤.

(٣) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط٢، (ص: ٥٦١).

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، باب: خ، (٥/ ١٢٨).

إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[١]: "فلا وجه للاعتراض بقول القائل: لم حكم داود قبل أن يسمع كلام الخصم الآخر؟ ﴿ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ ﴾[٢]، وهذه عادة الخلطاء والقرناء الكثير منهم، فقال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾[٣]؛ لأن الظلم من صفة النفوس، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[٤]؛ فإن ما معهم من الإيمان والعمل الصالح يمنعهم من الظلم. .."[٥].

ومما سبق يُستنبط مقصدٌ ابتدائيٌّ شرعيٌّ يضمنُ للتعايشِ التِّجاري سلامة العمل ودوامه بين الشركاء على الوجه الشرعي؛ وهو: عدم أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٦]، ومن هذه الآية يُستنبط المقصد التكليفي، وهو الذي في وسع وطاقة المكلف[٧]، وقد ثبت هذا المقصد من النهي الوارد في أول هذه الآية المقتضي تحريم أكل الأموال بالباطل، ثم جاء المخرج من هذا المنهي عنه بالسياسة الاستثنائية من ذلك النهي بشرطين؛ هما: مقصد التجارة المباحة، ومقصد التراضي بين المتعاملين في ذلك.

٢- قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾[٨].

إن الآية الكريمة قد اشترطت شرطين حتى يكون المسلم مضطرًّا يقينًا لفعل ما حُرم عليه؛ هما: عدم البغي، والعدوان، وهذان الشرطان بمعنى الاستثناء، فهما ينقلان الحكم من التحريم إلى

(١) سورة ص، من آية: ٢٤.

(٢) سورة ص، من آية: ٢٤.

(٣) سورة ص، من آية: ٢٤.

(٤) سورة ص، من آية: ٢٤.

(٥) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، (ص: ٧١٢).

(٦) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٧) ابن مختار، **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**، ط١، (ص٧٢).

(٨) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

الإباحة، وهذا من سياسة استثناء المقدس الشرعي في حال التقاضي وفي غير التقاضي -كما بيناه في الفصل الثاني من هذا البحث- وهذان الشرطان يوجبان سياسة الاستثناء القضائية، وفي ذلك إيقاف العمل بالمقصد التكليفي ضرورةً، واستبداله بالمقصد الابتدائي؛ حفظًا للنفس البشرية وإحياءً لها، وفي هذا المقصد تتحقق مصلحة عظيمة؛ قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

ومثال ذلك: جاء في كتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ما يدل على صحة ما ذكرنا آنفًا من حكم في هذه المسألة؛ قال: "لو أن امرأة زنت بسبب طلب ماءٍ أو طعامٍ اضطرارًا -أي وهي مشرفة على الهلاك من العطش أو الجوع- من رجلٍ يملك ذلك الماء أو الطعام، واشترط عليها أن تمكنه من نفسها ليسقيها أو يطعمها حتى تنجو من الموت؛ فلا إثم ولا حرج عليها في ذلك؛ لأنها تريد إنقاذ نفسها من الهلاك"[2].

وقد قال بهذا الإمام علي رضي الله تعالى عنه؛ مستدلًا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[3][4].

ونورد هنا بعض ما ورد في هذه المسألة اقتباسًا من هذا الكتاب لإثبات صحة ما ذكرناه، وهو ما قضى به عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب -رضي الله تعالى عنهما-: "وفي سنن البيهقي[5]، عن أبي عبد الرحمن السلمي[1] قال: أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.

(٢) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة**، ط١، (ص: ٤٩).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٤) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة**، ط١، (ص: ٤٩).

(٥) البيهقي: "أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات، ونقل جثمانه إلى بلده". قال إمام الحرمين: "ما من شافعيٍّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه". وقال الذهبي: "لو شاء البيهقي أن يعمل =

جهدها العطش، فمرت على راعٍ فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فشاور الناس في رجمها. فقال عليٌّ: هذه مضطرة، أرى أن تُخلي سبيلها. ففعل"(٢).

وجاء أيضًا في "الطرق الحكمية": "قلت: والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها؛ فلا حدَّ عليها"(٣).

أما الحكم الشرعي الواجب إيقاعه على ذلك الرجل الزاني بالمرأة مقابل سقيها الماء، لتدفع عن نفسها هلاك العطش؛ فإن كان ثيبًا فعقوبته الرجم، وإن كان غير ثيب فعقوبته جلد مائة وتغريب عام؛ وذلك لما صَحَّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ**

=

لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف". صنَّف زهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرى، وألف كتاب السنن والآثار، وكتاب الأسماء والصفات، وكتاب المعتقد، وكتاب البعث، وله مؤلفات أخرى وأشياء لا يحضرني ذكرها. كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعًا باليسير، متجملًا في زهده، مرض وحضرت المنية، فتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨. الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (١١٦/١، ١١٧) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د. ط، الطبقة الرابعة والعشرون، مسألة (١٨/ ١٦٣).

(١) أبو عبد الرحمن السُّلمي (المتوفى سنة ٧٤ هـ): "مقرئ الكوفة، الإمام العلم، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي ﷺ. قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، وحدَّث عن عمر وعثمان، ولا زال يقرئ الناس من زمن عثمان إلى أن توفي سنة أربع وسبعين -وقيل: سنة ثلاث وسبعين- قال أبو عبد الله الحافظ: وأما قول ابن قانع: مات سنة خمس ومائة فغلط فاحش، وقول حجاج عن شعبة: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ليس بشيءٍ، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقةً كبيرَ القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د. ط، بقية الطبقة الأولى من كبراء التابعين، (٢٦٨/١٨، ٢٧٢)، ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**، د. ط، (١/ ٤١٤).

(٢) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة**، ط١، (ص: ٤٩).

(٣) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة**، ط١، (ص: ٤٩).

بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[1].

وأما إن قيل: فما الواجب عليه من حق يقوم به، إن كان يؤمن بالله العظيم واليوم الآخر؟ فهو إنقاذ هذه المرأة المشرفة على الهلاك -بسبب عطشها المهلك- فهو إعمال قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

وقد جاء في تفسير "زاد المسير" في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أي: قتلها ظلمًا ولم تقتل نفسًا، ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾: أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعًا، وفي قوله: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾: استنقذها من هلكة؛ ﴿ فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾"[3].

فهذا الرجل الذي ذكرت قصته في الحديث الشريف قد أُمر بنص الآية الكريمة أن يُحيي هذه المرأة بسقيه لها الماء؛ حتى لا تموت من العطش، وبموجب منطوق الحديث الشريف آنفًا، ومفهوم الخطاب فيه، وكذلك في هذه الآية الكريمة نجد بجلاءٍ عِظَمَ شأن وأهمية سياسة استثناء المقدس، وما يعضدها ويؤكدها من دليل شرعي في هذا الحديث وهذه الآية الكريمة، والذي يمكن لهذه المرأة أن تفقهه منها: أنها أحيت نفسها بنص الآية -من الموت المحقق- بما أقدمتْ عليه من مُحَرَّمٍ قطعيٍّ، وذلك استثناءٌ لهذه الحالة، التي يتحقق فيها هلاكها بالموت.

---

(١) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم، المسمى الجامع الصحيح**، د. ط، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (ص: ٦٥٠)، رقم الحديث (٤٤١٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٣) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، (ص: ٥٣٩، ٥٤٠).

المطلب الثاني: الشهادة في الحدود:

أولًا: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحًا:

تعريف الشهادة لغةً: "الشَّهادَة خَبرٌ قاطعٌ، تقولُ منه: شَهِدَ الرجلُ على كذا، وربما قالوا: شَهْدَ الرجلُ، بسكون الهاء للتخفيف؛ عن الأخفش. وقولهم: اشْهَدْ بكذا؛ أَي: احْلِف. .."[(١)].

تعريف الشهادة اصطلاحًا: هي "إخبار صدق لإثبات حق"[(٢)].

ثانيًا: تعريف الحدود لغة واصطلاحًا:

تعريف الحدود لغةً: "هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه"[(٣)].

تعريف الحدود اصطلاحًا: هي "عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى"[(٤)].

إن في الحدود حياةً للإنسان، وإنها واجبةُ الإيقاع على من اقترفها؛ استنادًا إلى نصوص الكتاب والسنة، وعقوباتُ هذه الحدود ضمانٌ لحفظ المال والأنفس والأعراض والدين، وأمنُ الطريق والعقل؛ لينال المسلمون بها ثمرة الخروج من الظلمات إلى النور؛ قال تعالى: ﴿ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾[(٥)]، وهذه الضمانات الستة ثمرةٌ جاءت بها تلك الحدود المستندة على نصوص من الكتاب والسُّنة، وقد ذكرها الإمام أبو حنيفة[(٦)]، وقد جعل الله تعالى للحدود أدلةَ إثباتٍ بالبيناتِ الواضحاتِ، وهي -كذلك- لا تدخل فيها الشفاعة، إلا في حالة قتل النفس بغير عمد،

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط.١، حرف الشين، (٨/ ١٥٢).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٣، (٨/ ١٧٢).

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، ط١، باب الحاء، (ص: ١٦٨، ١٧٢).

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ط٢، (ص: ٨٧).

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١١.

(٦) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٣، (٦/ ٣).

وقد حل محلها الديات أو العفو، وأمَّا بينات الحدود التي لا عفو فيها ولا دية؛ فعلى سبيل المثال البينة في القذف: شهادة أربعة شهود؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾[1]، وفي حد السرقة قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨ ﴾[2]، وفي حد قطع الطريق قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ ﴾[3]، وفي حد زنى البكر ذكرًا كان أو أنثى قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾[4]، وأما حد زنى الثيب ذكرًا أو أنثى، فقول النبي ﷺ وذلك لما صَحَّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[5]، وحد شرب الخمر المحرم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾[6]، وقد ثبت حده في السُّنة النبوية لما صحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ،

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) سبق تخريجه ص٧٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٠، ٩١.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[١].

ويتضح جليًّا من هذه النصوص خلوها من الاستثناء، وأن الواجب إعمالها بدون استثناء، وفي ذلك الأمان التام على الأموال والأنفس والأعراض والعقول، وقد أجمع الأئمة الأربعة على ذلك: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

المطلب الثالث: السياسة الاستثنائية القضائية في قبول شهادة العدل على شهادة العدل إلا في الحدود:

تمهيد: إن من السياسة الاستثنائية القضائية للمقدس: عدم قبول شهادة العدل على شهادة العدل في الحدود، وفي غيرها تُقبل؛ أي: في جميع الأموال.

وما ذلك إلا لمقصد التيسير، ومقصد التوسعة على المسلمين عند التقاضي، لإثبات الحقوق، وعدم تفويتها على مستحقيها، وحرصًا على إعمال السِّتر بين المسلمين بدرءِ الحدود كما هو ثابت في السُّنة.

وسنتناول في هذا المطلب جواز عدم قبول هذه الشهادة في الحدود، وموضعها، ثم بعد ذلك سنتناول إيضاح مسألة الشهادة في الحدود، وذلك فيما يلي:

أولًا: جوازها في غير الحدود:

إن من الثابت جواز الشهادة على الشهادة لدى جميع العلماء، وقد قال بهذا الإمام الشافعي والإمام مالك -رحمهما الله تعالى- وأصحاب الرأي، وكذلك علماء الحجاز والعراق؛ على قبول الشهادة على الشهادة في أموال المسلمين فيما بينهم حين التقاضي، إلا في الحدود[٦].

(١) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، د. ط، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (ص: ٦٥٧)، رقم الحديث (٤٤٥٢).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٣، (ص: ٥، ٥٤، ٧٩، ١٤٦، ١٨٣).

(٣) مالك، **الموطأ**، ط١، (٢/ ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٤٥).

(٤) الشافعي، **الأم**، ط١، (٢/ ١٧١٧، ١٧٢٥، ١٧٢٨، ١٧٣٤).

(٥) ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (٨/١٥٧،٢٠٥١٦٦،٢٤٠،٢٨٦).

(٦) ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (٩/ ٢٠٦) بتصرف.

وعن هذا الاستثناء نتج المقصد الابتدائي الذي يتضمن الحاجة لهذه الشهادة؛ لكون ذلك من المصالح العامَّة شرعًا، فإن لم يؤخذ بذلك يحصل الضرر على الناس بسبب احتمال موت الشهود؛ فيتعين قبولها كشهادة الأصل.

موضعها: أمَّا موضعها: فإن الشهادة على الشهادة تُقبل في الأموال جميعها، كما هو ثابت عن أبي عبيد[(١)]، وقد استُثنيت هذه الشهادة في الحدود بعدم قبولها، وقال بهذا: النخعي[(٢)]، والشعبي[(٣)]، وأبو حنيفة[(١)] وأصحابه، وقال الخرقي[(٢)] -رحمه الله تعالى-: "تُقبل في كل شيءٍ

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ولد القاسم بن سلام بن عبد الله سنة ١٥٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ، سمع من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين، ورواة اللغة والغريب عن البصريين، والعلماء بالقراءات، ومن جمع صنوفًا من العلم. ترك عددًا من الكتب أشهرها: الغريب المصنّف وغريب الحديث، إضافة إلى كتاب: الأموال، وغير ذلك، وله بضعة وعشرون. توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. قال عبد الله بن طاهر: "علماء الإسلام أربعة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، والقاسم بن سلَّام في زمانه". وقال الجاحظ: "لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د. ط، (١٠/ ٢٩١-٢٩٣). الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٥/ ١٧٥، ١٧٦) بتصرف.

(٢) "أبو عمران، وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلًا صالحًا، فقيهًا، متوقيًا، قليل التكلف، بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، مات وهو ابن نيف وخمسين بعد الحجاج بأربعة أشهر أو خمسة، رحمه الله تعالى". ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د. ط، (١/ ٢٥). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د. ط، (٤/ ٥٢١). ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١، (٦/ ٢٧٩) بتصرف.

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها، فهذه رواية. وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. وعن أحمد بن يونس: ولد الشعبي سنة ثمان وعشرين، وقال مُحَمَّد بن سعد: هو من حمير، وعداده في همدان، وقبيلته: من كان منهم بالكوفة. عن مكحول، قال: ما رأيت أحدًا أعلم من الشعبي. راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهًا، شاعرًا. واختلفوا في اسم أبيه؛ فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب، وهو بطن من همدان. توفي بالكوفة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د. ط، (٤/ ٢٩٥)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٣/ ٢٥١، ٢٥٢) بتصرف.

إلا في الحدود"[٣].

وليس من شكٍّ في إن قول الخرقي له أصل في السنة؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»[٤].

ويستنبط الباحث من هذا الحديث مقاصدَ جزئيةً من مقاصدِ سياسةِ الاستثناء الشرعية؛ منها:

١- الإعانة على التوبة النصوح، وتحصل هذه الإعانة في إضفاء السِّتر على مرتكب الفاحشة حين يقع فيها، ثم يُستر عليه بعد اكتشاف أمره.

٢- حصول مقصد السعي -من المستور عليه- إلى الرغبة القوية في تزكية نفسه وتمحيصها وتطهيرها بالتوبة النصوح.

٣- المحافظة على ظهور المجتمع المسلم -على الدوام- بمظهر النقاء والطهر؛ بحصول سِتر

=

(١) "هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز: ينتسب إلى تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك: "رأيت رجلًا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته"، وعن الإمام الشافعي أنه قال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، ورسالة العالم والمتعلم، ولد سنة ثَمَانِينَ، وَقيل: إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَقيل: ثَلَاث وَسِتِّينَ. وَأَجْمعُوا على أَنه مَاتَ سنة خمسين وَمِائَة". الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٨/ ٣٦)، محي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د. ط، (١/ ٢٦، ٢٧).

(٢) "العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي، وصنف التصانيف. كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر; لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سبُّ الصحابة، فأودع كتبه في دار، فاحترقت الدار. وقدم دمشق، وبها توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د. ط، (١٥/ ٣٦٤). الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٥/ ٤٤).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (٢٠٧/٩) بتصرف.

(٤) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، ط١، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٤/ ٤٧٥)، رقم الحديث (١٤٢٤)، رواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا.

فضيحة الفاحشة على مَن وقعت منه، فإذا لم يتحقق هذا الأمر فإن الفاحشة ستُعلن، ويحصل من ذلك انكسارٌ وضعفٌ في شخصية المسلم.

٤- يحصل من درء الحدود بالشبهات تحقق الشخصية المتكاملة المتماسكة القوية للمجتمع المسلم.

٥- لا تكون المساترة التي تضمن عدم تفكك المجتمع المسلم وتشويه سمعة الإنسان، إلا بإعمال درء الحدود بالشبهات، ويُعلم هذا من تطبيقات السُّنة الفعلية لدرء الحدود بالشبهات، وبهذا يتحقق مقصدٌ جزئيٌّ؛ هو: السلامة بحفظ الأعراض والأنساب، ودليل هذا قصة الغامدية[١] المشهورة، التي اعترفت فيها بالزنى عند رسول الله ﷺ، فدرء عنها الحد ثلاث مرات.

(١) "... قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. مسلم، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، د. ط، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنى، (ص: ٦٥٣)، رقم الحديث (٤٤٣١).

الخاتمة والنتائج

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا على ما أنعَمَ به على عباده من نعمٍ لا تُحصى، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وآله، أمَّا بعدُ: فإن الباحث يستخلص من هذا البحث «السياسة الاستثنائية القضائية في الكتاب» النتائج التالية:

١- إن السياسة الاستثنائية القضائية في الكتاب تُعد وسيلة مهمة للدوائر القضائية الشرعية؛ ليتم استيعاب ما يجد من مسائل في الفقه القضائي.

٢- إن الضرورة التي تقتضيها السياسة الاستثنائية القضائية في الكتاب توجب مراعاة تجدد المسائل القضائية وإيجاد الحلول لها.

٣- إن علم "السياسة الاستثنائية القضائية في الكتاب" يملي على الباحثين في هذا الحقل العلمي الجليل، كتابة البحوث الْمُوجدة للحلول الاستثنائية القضائية.

المصادر والمراجع

١- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف، **غاية النهاية في طبقات القراء**، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، د. ط، د. م، مكتبة ابن تيمية، د. ت.

٢- ابن الجوزي، أبو فرج عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

٣- ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة**، ط١، بيروت- لبنان، د. ن، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٤- ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي مُحَمَّد معوَّض، ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، د. ط، بيروت: دار صادر، ١٩٧٢م.

٧- ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٨- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي مُحَمَّد

معوَّض، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٩- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن مُحَمَّد المالكي المدني، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، د. ط، مصر، ٩ درب الأتراك- خلف الجامع الأزهر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٥م.

١٠- ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي، **المغني**، د. ط، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١١- ابن منظور، أبو الفضل، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، ط١، بيروت- لبنان: دار صادر، ٢٠٠٠م.

١٢- البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: عبد الغني مستو، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦هـ.

١٤- الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ط٢، د. م، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٠م.

١٥- الخطيب الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، اعتنى به: مُحَمَّد خليل عيتاني، ط١، بيروت- لبنان: دار المعرفة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٦- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، د. ط، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٧- الرازي، أبو بكر مُحَمَّد بن يحيى بن زكريا، **مختار الصحاح**، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، د. ت.

١٨- الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**،

ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

١٩- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي، **الموافقات**، ط٣، الرياض، القاهرة: دار ابن القيم، دار ابن عفان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٣م.

٢١- الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس القرشي المطلبي، **الأم**، اعتنى به وفهرسه: مُحَمَّد العرب، ط١، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٢- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط٢، المنصورة، الرياض: دار الوفاء، دار الأندلس الخضار، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٣- الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تقريب وتهذيب)**، هذَّبه وقربه وخدمه: صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٤- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، رواية أبي مصعب الزهري المدني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٥- محي الدين، عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د. ط، كراتشي: مير مُحَمَّد كتب خانه، د. ت.

٢٦- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

الموضوع	الصفحة
صفحة العنوان	١
ملخص المستلة باللغة العربيَّة	٢
ملخص المستلة باللغة الإنجليزيَّة	٣
المقدمة	٤
فهرس الموضوعات	٥
مشكلة البحث	٦
أهداف البحث	٦
الدراسات السابقة	٧
منهج البحث	٨
المبحث الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.	٩
المبحث الثاني: السياسة الاستثنائية القضائية في الكتاب.	١٧
المطلب الأول: السياسة الاستثنائية القضائية في قبول شهادة غير المسلم على	١٨
الفرع الأول: السياسة الاستثنائية القضائية بقبول شهادة غير المسلم على	١٨
الفرع الثاني: السياسة الاستثنائية القضائية في حال البغي بين الخلطاء.	٢١
المطلب الثاني: الشهادة في الحدود	٢٨
المطلب الثالث: السياسة الاستثنائية القضائية في قبول شهادة العدل على	٣١
النتائج	٣٥
المصادر والمراجع	٣٦